شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على

ورقات أبي المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن يوسف محمد الجويني الشافعي

ومعه

حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

إعتنى به وخدمه
محمد لقمان علي الشامل العرفاني

الناشر
دار الفتوحات العلمية
DFI

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سينا محمد وعلى أله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنا نفرح بأن جعل لنا الله التوفيق لإبداع نسخة جيدة لحاشية العلامة الدمياطي رحمه الله بالشكل العصري ، ونسر بان قضى لنا خدمة للطالبين والمدرسين لدى هذا العمل اليسير ; كما نرجوا من الله سبحنه قبوله ورضاءه يوم لا يقبل فيه شفاعة الشافعين إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا.

فإننا ، وقد عزمنا على أنفسنا أن نختار من الكتب أنفسها ومن المؤلفات أكثرها شهرة وفائدة فتعيد طباعتها بحلة جديدة مسايرة للعصر دون المساس بجوهرها ومضمونها ، رأينا من واجبنا أن نهتم بكتاب " الورقات في علم أصول الفقه " لإمام الحرمين الجويني " وشرحها " لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفي سنة ٨٦٤هـ ، مع " حاشية " محمد الدمياطي الشافعي ، لما له من أهمية بين كتب التراث الفقهي والدين . وقد بذلنا جهدنا لكي يأتي خاليا من الأخطاء والأغلاط ، خلال ورقاته وصفحاته ، ولكن لا نفتخر بكماله والكمال لله وحده .

قد إعتمدنا وأخذنا أربع نسخ وإخترنا منها أجودها وأوفقها فيما إذا إختلفت في نظرنا. وذكرنا النسخة أو النسخ المختلفة تحت الصفحات مشيرا بالرموز الحرفية . وهي ب ، وخ و ط وص

ب : النسخة القديمة لحاشية النفحات التي طبعت في القاهرة

خ : النسخة القديمة لحاشية الدمياطي التي طبعت في المطبعة الميمية بمصر

ط : نسخة مخطوطة لشرح الورقات للمحلي وجدناها في الكتب الخانة الأزهرية

ص : النسخة الجديدة لحاشية الدمياطي التي طبعها المكتبة العصرية ، بيروت.

وضعنا أول كل صحيفة المتن ، ويليه الشرح ، ثم الحاشية .كما ذكرنا إختلاف النسخ أسفل الصفحة وكتبنا في أول الكتاب المتن خاليا عن الشرح والحاشية لينفع لمن يريد حفظ المتون .

قد أعاننا بعض الأحبة للكتابة والتحرير والطبع والنشر ، ونهني لهم بالشكر من خالص قلوبنا ، وشكرنا لهم الدعاء ، اللهم اجعلنا وإياهم هادين مهتدين غير ضالين ، واجز بجزيل ثوابك في ما إليه نحن راجعون.

فعسى أن نكون قد وفقنا إلى ما صبونا إليه ، والحمد لله رب العالمين .

علم أصول الفقه : نشأته وتدوينه وتأليفاته

أيها الطالب الكريم ....

فإن كل ما يصدر عن الإنسان من قول وفعل له في الشريعة الإسلامية حكم ؛ وهذه الأحكام بعضها مصرحة بينتها نصوص الكتاب والسنة ؛ وبعضها غير مصرحة لم تبين فيهما بالصراحة . ولكن أقامت الشريعة عليها دلائل ؛ ونصبت لها أمارات بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إلى تلك الأحكام غير المنصوصة .

فمجموعة تلك الأحكام المستفادة من النصوص والمستنبطة من الدلائل والأمارات تكوّن منها علم الفقه ومجموعة القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام تكوّن منها أصول الفقه ، وذلك أن المجتهد من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم في امتداد الأحكام الشرعية التي كفلت مصالح الناس في جميع الأعصار بجميع الأمصار ، وهم لم يكتفوا بما استمدوه من الأحكام ؛ بل اهتموا غاية الاهتمام بوضع قواعد للاستمداد ؛ وقوانين للإستنباط ، وكوّنوا من مجموعة هذه القوانين والقواعد علم أصول الفقه[١]

واعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة ، وأجلّها قدرا ، وأكثرها فائدة ؛ وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتّآليف وأصول الأدلّة الشّرعيّة هي الكتاب الّذي هو القرآن ثمّ السّنّة المبنيّة له. فعلى عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت الأحكام تتلقّى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبيّنه بقوله وفعله بخطاب شفاهيّ لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذّر الخطاب الشّفاهيّ وانحفظ القرآن بالتّواتر.

وأمّا السّنّة ؛ فأجمع الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولا أو فعلا بالنّقل الصّحيح الّذي يغلب على الظّنّ صدقه ، وتعيّنت دلالة الشّرع في الكتاب والسّنّة بهذا الاعتبار ، ثمّ ينزّل الإجماع منزلتهما ؛ لإجماع الصّحابة على النّكير على مخالفيهم.

ثمّ نظرنا في طرق استدلال الصّحابة والسّلف بالكتاب والسّنّة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك. فإنّ كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النّصوص الثّابتة؛ فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تصحّح تلك المساواة بين الشّبيهين أو المثلين ؛ حتّى يغلب على الظّنّ أنّ حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلّة ، واتّفق جمهور العلماء على أنّ هذه هي أصول الأدلّة .

١- شيخنا العلامة باوا المليباري مد الله بقاءه: تقريظ البدور الطوالع ١ / ٨

واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة وكان السّلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة. وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها . وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها ؛ لقرب العصر وممارسة النّقلة وخبرتهم بهم .

فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة ؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد ؛ لاستفادة الأحكام من الأدلّة ؛ فكتبوها فنا قائما برأسه سمّوه " أصول الفقه" . هذه حقيقة هذا الفنّ [١]

أهم الكتب المؤلفة في هذا الفن

وأول مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله ، فيقال: إن واضع أصول الفقه هو الإمام الشافعي ، ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا الفن بين إسهاب وإيجاز . ومن أشهر المدونات فيه كتاب " المستصفى " للإمام الغزالي ، وكتاب " الإحكام " للآمدي ، وكتاب " المنهاج " للإمام البيضاوي ، وكتاب " المحصول " للإمام الرازي[٢] . ومن أوجز الكتب المؤلفة في هذا الفن كتاب "جمع الجوامع " للإمام تاج الدين السبكي ؛ وكتاب " الورقات للإمام الحرمين الجويني ، و قال عنه الحطاب : "كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركته" خدمه أعيان العلماء بالشرح والتحشية والإختصار والتنظيم .

ومن أبرز شروح الورقات شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي . ومن شروحها أيضا شرح كبير وصغير كلاهما للشيخ أحمد بن القاسم العبادي وشرح للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وغير ذلك[٣].ومن حواشي شرح المحلي حاشية للعلامة شهاب الدين أحمد الدمياطي الشافعي وهي التي بأيدينا وحاشية للعلامة أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي وإسمها النفحات وهي كثير الصفحات؛ نرجوا إختصارها إن شاء الله.

المبادئ العشرة لفن أصول الفقه

حده : علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن له دخلا في إثبات الأحكام بالأدلة .

موضوعه : الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية .

١- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون بإختصار :١/ ٥٧٧ - ٥٨٣

٢- شيخنا العلامة باوا المليباري مد الله بقاءه: تقريظ البدور الطوالع ١ / ٨ بزيادة وحذف

٣- راجع كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٥

غايته : معرفة الأحكام الربانية بحسب الطاقة الإنسانية لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والدنيوية .

إستمداده : من الكتاب والسنة .

مسائله : قضايا ؛ كالأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم .

نسبته لعلم الفقه : الأصل ، ولغيره : المباينة .

إسمه : علم أصول الفقه .

حكمه : الفرض الكفائي إذا فعله البعض في كل ناحية سقط الحرج عن الباقين[١]

فضله : هو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة [٢]

واضعه : الإمام الشافعي رضي الله عنه[٣]

ترجمة المصنف

إسمه ونسبه

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ.

مولده ورحلته

ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ ولما توفي والده وهو دون العشرين سنة ، أقعده مكانه للتدريس ، ورحل إلى بغداد، ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم ، ولهذا قيل له : إمام الحرمين ، ثم رجع إلى نيسابور وقدم بغداد فتولى تدريس النظامية .

تعلمه وتدريسه

قال ابن الأهدل : تفقه على والده في صباه ، واشتغل به مدته ، فلما توفي والده ، أتى على جميع مصنفاته ، ونقلها ظهرا لبطن ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بعضها على بعض ، حتى أخذ في تحقيق المذهب والخلاف ، وسلك طريق المباحثة والمناظرة ، وجمع الطرق بالمطالعة ، حتى أربى على المتقدمين ، وأنسى مصنفات الأولين انتهى وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل ، واتفق بينه وبين أبي إسحاق الشيرازي بنيسابور مناظرتان .

١- حاشية النفحات على شرح الورقات: ص ٩

٢- مقدمة ابن خلدون ص ٥٧٣.

٣- حاشية النفحات على شرح الورقات : ص ٩

شيوخه وتلاميذه

ومن شيوخه والده أبو محمد عبد الله الجويني، والإمام أبو القاسم الإسكاف الإسفراييني ، والأستاذ أبو عبد الله الحبازمي . ومن أشهر تلاميذه: أبو حامد الغزالي، والكيا الهراسي،والإمام أحمد بن محمد بن مظفر الخوافي .

ثناء العلماء عليه

قال المجاشعي : "ما رأيت عاشقا للعلم في أي فن كان مثل هذا الإمام ، وكان لا يستصغر أحدا ، حتى يسمع كلامه ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها "

وقال الإمام الإسنوي: "إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة دهره وأوانه .

قال أبو سعد السمعاني : " كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق ، المجمع على إمامته شرقا وغربا ، الذي لم تر العيون مثله .

قال الإمام تاج الدين السبكي : هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العلم الفرد ، زينة المحققين .

وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ وعمره تسع وخمسون سنة .ولما مات لحق الناس عليه ما لا يعهده لغيره ، وغلقت أبواب البلد وكشفت الرؤوس ، حتى ما اجترأ أحد من الأعيان يغطي رأسه ، وصلى عليه ولده أبو القاسم بعد جهد عظيم من الزحام ، ودفن في داره بنيسابور ، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده.

مصنفاته

له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و البرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في دراية المذهب (في فقه الشافعي اثنا عشر مجلدا) ، و الشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، و الإرشاد في أصول الدين، و الورقات في أصول الفقه.

[خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي : ١٦٠/٤ ،طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٠٩/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية لإبن كثير : ص ٤٤٧ ، شذرات الذهب ٣٤٢-٣٣٩/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨.

ترجمة الشارح

إسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ المشار إليه بإطلاق " الشارح" في كتب الشافعية والملقب بالشارح المحقق: أصولي، مفسر. مولده سنة ٨٦٤ هـ بالقاهرة كما كان بها وفاته ,وقد حج مرارا.

عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب.

حياته العلمية

برع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها. وولي تدريس الفقه بالمؤيدة والبرقوقية ، وقرأ عليه جماعة ، وكان قليل الإقراء يغلب عليه الملل والسآمة .

أخلاقه وأوصافه

كان إماما علامة ، آية في الذكاء والفهم . كان بعض عصره يقول فيه : إن ذهنه يثقب الماس . بل كان هو يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، إلا أنه لا يقدر على الحفظ ولذا لما حفظ مرة كراسا من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة. وكان مهيبا صدّاعا بالحق، وكان غرة عصره في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم الدخول عليه وكان عظيم الحدة جدا لا يراعي أحدا في القول ، يؤسي في عقود المجالس على القضاة وغيرهم وهم يخضعون له ويهابونه وظهرت له كرامات وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع . وكان متقشفا في مركوبه وملبوسه ويتكسب بالتجارة .

شيوخه

لقد أخذ الشارح جميع العلوم الشرعية من أكابر العلماء ؛ أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي والجلال البلقيني والولي العراقي والعز بن جماعة ، والمنطف والجدل والمعاني والبيان والعروض عن البدر الأقصرائي ولازم البساطي في التفسير وأصول الدين وغيرهما وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي والحافظ بن حجر وسمع الحديث من الشرف بن الكويك ومن شيوخه أيضا البيجوري والعلاء البخاري رحمهم الله رحمة واسعة .

وتلاميذه

لقد قرأ على جلال الدين المحلي من لا يحصى كثرة ، وتخرج به جماعة من الأفاضل .

ومنهم الحافظ أبو المحاسن يوسف الكركري وشمس الدين محمد السخاوي والحافظ جلال الدين

السيوطي وبرهان الدين إبراهيم المقدسي المصري .

وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله بمصر بعد أن تعلل بالإسهال في يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ ، ودفن عند آبائه بتربته التي أنشأها تجاه جوش ، وتأسف الناس على فقده ، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله .

مؤلفاته

ألف كتبا تشد إليها الرحال في غاية الإختصار والتحرير والتنقيح وسلاسة العبارة وحسن المزج والحل ، وقد أقبل عليها الناس ، وتلقوها بالقبول وتداولوها .

وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين" و كنز الراغبين في شرح المنهاج في فقه الشافعي. و البدر الطالع في حل جمع الجوامع و شرح الورقات في أصول الفقه (كتابنا هذا)،و الأنوار المضية شرح مختصر للبردة و القول المفيد في النيل السعيد و الطب النبوي ومختصر التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي والحاشية على شرح جامع المختصرات والحاشية على جواهر البحرين للإسنوي وعلي الإيضاح في مناسك الحج لنووي وغير ذلك .

[شذرات الذهب : ٤٤٨/٥ ،الأعلام للزركلي، ٣٣٣/٥،البدور الطوالع : ١/ ٢٢ ، البدر الطالع : ١١٥/٢]

ترجمة المحشي

إسمه ونسبه ومولده

هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبنّاء: عالم بالقراآت، من فضلاء النقشبنديين. ولد ونشأ بدمياط.

حياته العلمية

حفظ القرآن وأتقنه ثم جوده، ثم تعلم القراءات فحفظها وأتقنها وتعلم مبادئ العلوم المختلفة على مشايخ "دمياط".

ثم عندما أراد المزيد من العلم رحل إلى القاهرة ، فلازم علماءها ، وتلقى عنهم سائر العلوم المختلفة من القراءات والحديث والفقه والأصول والتاريخ والسير وسائر العلوم الشرعية والعربية حتى وصل إلى ما يصل إليه نظراؤه من علماء عصره.

ثم رحل بعد ذلك إلى الحجاز فأدى مناسك الحج وأقام هناك طلباً للعلم وتلقى علم الحديث.

ثم رجع إلى "دمياط" ينشر العلم فيها ويستفيد منه العامة والخاصة.

ثم عاد مرة أخرى إلى الحجاز للحج، وتوجه بعد ذلك إلى بلاد اليمن وواصل مشواره في تلقى الحديث عن علمائها.

ثم عاد إلى مسقط رأسه "دمياط" فاشتغل بالتصنيف والتأليف والتدريس وتلقين الذكر، فوفد إليه الكثير من طلبة العلم يتلقون عنه مختلف العلوم النقلية والعقلية وبخاصة "علم القراءات".

وفي آخر حياته انقطع للعبادة وظل مرابطاً للعبادة في قرية قريبة من البحر تسمى "عزبة البرج".

ثم رحل إلى الحجاز وأدى مناسك الحج، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة وأقام فيها حتى توفاه الله عز وجل.

شيوخه

قرأ على الشيخ علي بن علي الشبراملسي القراءات العشر.وتلقى عن الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي ، شيخ الإقراء بالقاهرة القراءات وعلومها. وتلقى عن الشيخ أحمد بن محمَّد بن عجيل أبي الوفا اليمني والشيخ البرهان الميموني الكوراني علم الحديث . ومن شيوخه ايضا الشيخ علي بن محمَّد نور الدين الأجهوري والشيخ الشهاب القليوبي والشيخ الشمس البابلى .

تلاميذه

لم تذكر المصادر أسماء تلاميذه بالتحديد، ولكن من المعلوم أنه استفاد منه خلق كثير لا يحصون عدداً، حيث كان يفد إليه من جميع الأقطار طلاب العلم وخاصة علم القراءات يقرؤون عليه العلوم المختلفة، وفي بعض الإجازات التي بين يدي: أن ممن قرأ عليه القراءات الشيخ أحمد الإسقاطي و الشيخ أبو النور الدمياطي .

وفاته

توفي رحمه الله بالمدينة المنورة في الثالث من شهر الله المحرم عام سبعة عشر ومائة وألف من الهجرة النبوية (٣/ ١/ ١١١٧ هـ) وصلي عليه في المسجد النبوي الشريف ودفن بالبقيع.

مؤلفاته

من مؤلفاته القيمة إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر و اختصار السيرة الحلبية و الحاشية على شرح المحلي على الورقات لإمام الحرمين (كتابنا هذا).

(إمتاع الفضلاء بتراجم القراء: ٢/٤٥،٤٤، الأعلام : ١/٢٤٠)

متن الورقات

أَما بعدُ فهذِهِ ورقاتٌ تشتملُ على مَعرِفةِ فُصُولٍ منْ أصولِ الفقْهِ ، وذلكَ مؤلَّفٌ مِنْ جزءَيْنِ مفرَدَيْنِ ، فالأَصلُ : ما يُبنى عليهِ غيرُهُ ، والفرعُ : ما يُبنى عَلَى غيرِهِ ، والفقهُ : معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهادُ .

والأَحكامُ سبعةٌ : الواجِبُ ، والمندُوبُ ، والمباحُ ، والمحظورُ ، والمكروهُ والصَّحيحُ ، والباطِلُ .

فالوَاجبُ : ما يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ .

والمندوبُ : ما يُثابُ عَلَى فِعلِهِ وَلاَ يُعاقبُ عَلى تَرْكِهِ .

والمُباحُ : ما لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ .

والمَحْظُورُ : ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ .

والمَكْرُوهُ : ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ .

والصَّحِيحُ : ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعتدُّ بِهِ .

والباطِلُ : ما لا يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ وَلاَيُعتدُّ بِهِ .

والفِقْهُ : أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ والعلمُ : معرفةُ المعلومِ عَلَى ما هُو بِهِ فِي الوَاقِعِ .

والجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشيءِ عَلَى خلافِ ما هُوَبهفي الواقعِ .

والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر و استدلال .

وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والإستدلال .

والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال : طلب الدليل . والدليل هو : المرشد إلى المطلوب .

والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

وأصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها.

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام ، والخاص ، والمجمل والمبين ، والظاهر ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

وأما أقسام العلم فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان ، او اسم وفعل ، أو فغل و حرف ، أو اسم وحرف .والكلام ينقسم إلى : أمر ، ونهي ، وخبر ، واستخبار ، وينقسم أيضا إلى تمنّ ، وعرض ، وقسم .

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز .

فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه . وقيل : ما أستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز : ما تجوّز عن موضوعه .

والحقيقة إما لغوية ، وإما شرعية وإما عرفية .

والمجاز : إما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة .

فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى :﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [الشورى : ١١]

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى : ﴿ وسئل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] .

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان .

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : ﴿جدارا يريد أن ينقضّ ﴾ [الكهف : ٧٧].

والأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

والصيغة الدالة عليه : افعل ، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه ، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه . ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دلّ الدليل على قصر التكرار ، ولا يقتضي الفور ، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة .

الذي يدخل في الأمر والنهي ، وما لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون ، والساهي الصبيّ والمجنون غير داخلين في الخطاب . والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به – وهو الإسلام – لقوله تعالى :

﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ [المدثر : ٤٢ ، ٤٣]

والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده .

والنهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

(أما بعد فهذه) .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا ﷺ أطيب الأصول ، وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز للفحول ، وآتاه جوامع الكلم فهي سننه الغراء ، وبين أحكام الشرع بإقامتها السعادة دنيا وأخرى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحبح الأعمال وأداء الفرض والمندوب وتعاطي في معيشته الحلال واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها وامتنع من الحرام فاستباح الجنة ، فيا سعادة من حباه مولاه بالإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه في الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ، صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الأدناس وأصحابه المجمعين على الحق فكان إجماعهم من أعظم الأدلة مع الاستصحاب والقياس .

(**وبعد**) ، فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي مفتي بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان ، على شرح ورقات أبي المعالي إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلي أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة ، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع باصلها ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه جواد رؤوف رحيم .

(**قوله بسم الله الرحمن الرحيم**) أي بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك أبتدييء أو أؤلف متلبسا متبركا أو مستعينا ، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص وافتتح بها لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى بها الإمام البخاري في أول صحيحه وترك الصلاة اختصارا ، ويحتمل أنه أتى بها لفظا ، والحاصل أن الذي يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة .

ورقاتٌ تَشْتملُ على مَعْرفةِ فُصُولِ من أصولِ الفقهِ وذلك .....

ورقاتٌ) قليلة (**تَشْتملُ على مَعْرفةِ فُصُولِ من أصولِ الفقهِ**) ينتفع بها المبتدي وغيره .

اصول الفقه

(**وذلك**) أي لفظ أصول الفقه .....

المجمل ورقات ، وإن كانت بعد التأليف فإما أن تكون إلى ما في الذهن ، وإما أن تكون إلى ما في الخارج أي النقوش .(**قوله ورقات**) صنفها الإمام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويجمع طرق الشافعي ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأغلقت الأسواق يوم موته ، وكان تلامذته يومئذ قريباً من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما ، كذا في الشنوائي على عبد السلام ، وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام : ولقب بذلك أي بإمام الحرمين لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه ، ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أي ذات ورقات .(**قوله قليلة**) هذه من كلام الشارح ، وهو الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وإنّما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيطاً للمبتدىء لئلا يتوهّم خروجه عنه إذ قد يستعمل للكثرة . (**قوله تشتمل على معرفة**) صفة أو خبر ثان أو استئناف ، أي تحتوي أو تستلزم .(**قوله فصول**) أي أنواع من المسائل ، وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره .(**قوله من أصول الفقه**) صفة لفصول ، أي كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه ، أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم ، والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد . (**قوله ينتفع بها المبتدي وغيره**) انتفاع المبتدي بها يكون بالتعلم ، وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده ، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن .(**قوله اي لفظ اصول الفقه**) بين به أن المشار إليه لفظ أصول الفقه[1]، بقرينة الإخبار عنه بمؤلف ، والتأليف كالتركيب من خواص الألفاظ ، وحينئذ ففيه استخدام لأنه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ.

١- في ((ص)) أصول الفقه بغير لفظ

مُؤلفٌ مِنْ جزْءَيْن مُفْرَدَيْن فالأصلُ ما يُبنى عَليه غَيرُهُ والفرع ما يُبنى على غَيره والفقه مَعْرِفَةُ الأحكام الشَّرْعيةِ .....

(**مُؤلفٌ مِنْ جزْءَيْن مُفْرَدَيْنِ**) أحدهما « أصول «، والآخر « الفقه «من الإفراد المقابل للتّركيب ، لا التثنية ولا الجمع ، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه .(**فالأصلُ**) الذي هو مفرد الجزء الأول (**ما يُبنى عَليه غَيرُهُ**) كأصل الجدار ، أي أساسه ، وأصل الشجرة ، أي طرفها الثابت[1] في الأرض .(**والفرع**) الّذي هو مقابل الأصل (**ما يُبنى على غَيره**) كفروع الشجرة لأصلها ، وفروع الفقه لأصوله .

تعريف الفقه

(**والفقه**) الّذي هو الجزء الثاني – له معنى لغوي وهو الفهم ، ومعنى شرعي وهو (**مَعْرِفَةُ الأحكام الشَّرْعيةِ** .....

(**قوله مؤلف**) أي بحسب الأصل ، وإلا فالإشارة إليه مفرد ؛ لأنه لقب على الفن المخصوص.(**قوله من جزءين الخ**) فيه نظر ؛ لأن له جزءاً آخر وهو الصورة أعني إضافة الأول للثاني ، فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته ، ويجاب بأنه تركه إما لعسر فهمه على المبتدي أو للاستغناء عن بيانه .(**قوله من الإفراد المقابل للتركيب**) دفع به ما يقال وصف الجزءين بالإفراد غير صحيح بالنسبة للجزء الأول بأنه جمع لا مفرد ، وحاصل الدفع أن الإفراد الموصوفين من الإفراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الإفراد المقابل للجمع أي والتثنية واقتصر على الجمع لأنه محل التوهم ، ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به . (**قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه**) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز جرياً على المذهب الكوفي .(**قوله ما يبنى عليه غيره**) أي شيء محسوس أو معقول ، وكذلك قوله ما يبنى على غيره .(**قوله وفروع الفقه**) من إضافة البيان أو الأعم إلى الأخص .(**قوله لأصوله**) هي الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقة . (**قوله وهو الفهم**) أي لما دق وغيره ، وقيل : اسم لما دق فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا ، يقال : فقه كفهم وزناً ومعني ، وفقه كفتح إذا سبق غيره في الفقه ، وفقه ككرم إذا صار الفقه له سجية .(**قوله معرفة الأحكام الشرعية**) أي التهيؤ لمعرفتها – بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلا بالفعل كالإمام مالك حين سئل .

١– في نسخة ((ب)) النابت

الّتي طَريقُها الاجتهادُ والأحكامُ سَبْعَة : الواجبُ ، والمندُوبُ ، والمباحُ ، والمحظورُ ، والمكرُوه ، والصحيحُ ، والباطل .....

الّتي طَريقُها الاجتهادُ) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وأنّ النية من الليل شرطٌ في صوم رمضان ، وأن الزّكاة واجبة في مال الصبي ، غير واجبة في الحلي المباح ، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرم ، ونحو ذلك من المسائل القطعية ، فلا يسمى فقهاً . فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن

أقسام الحكم

(**والأحكامُ**) المرادة فيما ذكر (**سَبْعَة : الواجبُ ، والمندُوبُ ، والمباحُ ، والمحظورُ ، والمكرُوه ، والصحيحُ ، والباطلُ**)

فالفقه : العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة ، أي بأن هذا الفعل واجب ، وهذا مندوب ، وهذا مباح ، وهكذا إلى آخر السبعة.

(**قوله التي طريقها**) أي طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة ، و (**قوله الاجتهاد**) هو بذل الوسع في بلوغ الغرض .(**قوله كالعلم**) أي كتهيؤ العلم .(**قوله في مال الصبي**) أي أو الصبية ، بل لفظ الصبي بشمل الصبية كما نقل الأسنوي عن اللغة .(**قوله في الحلي المباح**) أي كحلي امرأة لا سرف فيه ، بخلاف الحرام كحلي رجل لاستعماله ، والمكروه كضبة إناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة . (**قوله بمعنى الظن**) هو التصديق الراجح ، والإضافة حقيقة ولا إشكال في استعمالها في التعريف بهذا المعنى إما لأنها حقيقة عرفية لمن ذكر ، وإما لأنها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها من الاجتهاد ، لأنه إنما يفيد الظن ، وإنما قال : فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لأنه لم يشتهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم .(**قوله والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة**) أي في التعريف المتقدم ، وأظهر في محل الإضمار إيضاحا للمبتدي .(**قوله سبعة**) فيه أن السبب[1] منه ، إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة ، وإنّما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى جرياً على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه ، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا : المطلوب تركه طلباً غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه ، وإن ثبت بنهي غير مقصود اي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى .

١- في ((خ)) أن الفقه منه

فالواجِبُ ما يُثابُ على فِعله ويُعاقبُ على تركه والمَنْدُوبُ ما يثابُ على فِعله ولا يعاقبُ على تركه والمباحُ ما لا يُثابُ على فِعْلِه ولا يعاقبُ على تركهِ والمحظورُ ما يُثابُ على تركه

(**فالواجِبُ**) من حيث وصفُه بالوجوب (**ما يُثابُ على فِعله ويُعاقبُ على تركه**) ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره ، ويجوز أن يريد : ويترتب العقاب على تركه ، كما عبر به غيره ، فلا ينافي العفو .

(**والمَنْدُوبُ**) من حيث وصفه بالندب (**ما يثابُ على فِعله ولا يعاقبُ على تركه**).

(**والمباحُ**) من حيث وصفه بالإباحة (**ما لا يُثابُ على فِعْلِه**) وتركه (**ولا يعاقبُ على تركهِ**) وفعله ، أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب .

(**والمحظورُ**) من حيث وصفه بالحظْر أي الحرمة (**ما يُثابُ على تركه**)

(**قوله فالواجب ما يثاب الخ**) أي قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، وسواء كان واجباً عينياً أو كفائياً .

(**قوله من حيث وصفه بالوجوب**) هي حيثية تقييد لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن ، أي لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ، ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلاً ، ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة لأنّهما باعتبارين مختلفين .(**قوله مع العفو عن غيره**) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني .

(**قوله والمندوب**) أي المندوب إليه أي المدعو إليه ، ففيه الحذف والإيصال ، وأورد على التعريف الأذان فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة ، وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة .

(**قوله والمباح**) ويسمى أيضا جائزا وحلالا .

(**قوله اي ما لا يتعلق الخ**) إنما قال ذلك لرد ما قيل إن كلاً من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة . أفاده سم .

(**قوله والمحظور**) ويسمّى حراماً ومعصية وذنباً ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه أي من الشارع ، ويسمّى حجراً أيضاً . ففي الصحاح : الحظر : الحجر ، وهو خلاف الإباحة ، والمحظور : المحرّم .

ويعاقب على فعله والمكروهُ ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصَّحيحُ ما يتعلّقُ به النفوذ ، ويعتد به .....

امتثالا (**ويعاقب على فعله**) ، ويكفي في صِدْقِ العقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره ، ويجوز أن يريد : ويترتَّبُ العقاب على فعله . كما عبَّر به غيره فلا ينافي العفو .

(**والمكروهُ**) من حيث وصفه بالكراهة (**ما يثاب على تركه**) امتثالًا (**ولا يعاقب على فعله**)

(**والصَّحيحُ**) من حيث وصفه بالصحة (**ما يتعلّقُ به النفوذ ، ويعتد به**) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً ، عَقداً كان أو عبادة .

(**قوله امتثالاً**) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع ، وإنّما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه ، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

(**قوله ويعاقب على فعله**) أي يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر ، قال في الجوهرة :

فإن يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(**قوله مع العفو عن غيره**) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه يجاب بمثل ما تقدم من أن الإضافة للجنس أو العهد الذهني .(**قوله ويترتب العقاب**) أي استحقاقه على فعله : بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب ، بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ، ألا ترى أنك تقول : « زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس ، مع أنه ليس متلبساً بواحد منها .(**قوله والمكروه**) شملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص ، وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، وهو أصل الأصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأول وسموا الثاني خلاف الأولى .

(**قوله والصحيح**) هو لغة السليم .(**قوله النفوذ**) هو بالمعجمة من نفوذ السهم ، وهو بلوغ المقصود من الرمي ، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ .(**قوله يعتد به**) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحاً أن يقال إنّه معتد به ، فإذا قيل : هذا البيع صحيح أي نافذ و معتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع ، وهذا النكاح صحيح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته . (**قوله عقداً كان الخ**) والعبرة في العبادة بظن المكلف ، فلو صلى على اعتقاده أنّه

والباطِلُ ما لا يتعلقُ به النُّفوذ ولا يعتدُّ به والفقه أخصُّ مِنَ العلمِ والعلم معرِفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصوُّر الشيء .....

(**والباطِلُ**) من حيث وصفه بالبُطلان (**ما لا يتعلقُ به النُّفوذ ولا يعتدُّ به**) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً . عقداً كان أو عبادة ، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد ، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً .

(**والفقه**) بالمعنى الشرعي (**أخصُّ مِنَ العلمِ**) لصدق العلم بالنحو وغيره ، فكلُّ فقهٍ علم ، وليس كل علم فقهاً .

العلم واقسامه

(**والعلم معرِفة المعلوم**) أي إدراك ما مِنْ شأنه أن يُعلم (**على ما هو به في الواقع**) كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق .

(**والجهل تصوُّر الشيء**) .....

متطهّر فبان محدثاً فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء ، والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتا صح البيع .(**قوله والباطل**) هو لغة الذاهب ، وهو والفاسد سواء إلا في صور:منها الحج فإنّه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه .(**قوله اصطلاحاً**) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم ، وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضاً لغة .

(**قوله وليس كل علم فقهاً**) أي فالنسبة حينئذ العموم و الخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان ، ويقال أيضاً : كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها ، إذ القاعدة أنّه كلّما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى .(**قوله والعلم معرفة المعلوم**) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ، ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه ، وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أي إدراك ما من شأنه أن يعلم ، وحاصله أن الإيراد المذكور مبني على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل ، وليس كذلك ، بل المراد به المعلوم بالإمكان ، كذا في الحاشية ،(**قوله على ما هو به**) أي على الوجه الذي هو أي ما من شأنه أن يعلم ملتبس به أي بذلك الوجه في الواقع ، والواقع قيل : هو علم الله تعالى ، وقيل : اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك .(**قوله كإدراك الإنسان الخ**) أي وكإدراك الفرس بأنّه حيوان صاهل وكإدراك الحيوان بانّه جسم نام متحرك بالإرادة .

(**قوله والجهل تصور الشيء**) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور ، فإنه ليس بمعرفة أصلا ، وإنما هو حصول الشيء في الذهن .

على خلاف ما هو به في الواقع والعلم الضروريُّ : ما لا يقعُ عنْ نظرٍ و استدلالٍ

أي إدراكه (**على خلاف ما هو به في الواقع**)، كإدراك الفلاسفة أن العالم – وهو ما سوى الله تعالى – قديم ، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب ، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار ، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا . (**والعلم الضروريُّ : ما لا يقعُ عنْ نظرٍ و استدلالٍ**) كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ

(**قوله على خلاف ما**) أي على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي هو أي ذلك الشيء متلبس به في الواقع .(**قوله قديم**) أي بذاته وصفاته او بذاته دون صفاته ، وتفصيل عندهم ، وقد كفروا بتلك العقيدة .(**قوله وبعضهم**) أي الأصوليين أو العلماء.(قوله بالمركب) إنّما كان مركباً لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنّه جاهل ، ولذلك

قيل :

جهلت وما تدري بأنك جاهل ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

ومنه قوله :

قال حمار الحكيم **يوما** لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب

(**قوله عدم العلم بالشيء**) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم .(**قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً**) أي العلم بالشيء جهلاً ، إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره مطلقاً ، والله أعلم .(**قوله ما لا يقع**) أي علم لم يقع الخ فلا يقال : التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع أنه ليس علماً ، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة ، وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، والثاني كالعلم بأن السقمونيا مسهلة ، أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعا أو عطشاً ، أو توقف على تواتر[1] كالعلم بوجود مكة .(**قوله عن نظر واستدلال**) وإن توقف على شيء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة .(**قوله بإحدى الحواس**) أي بسبب إحدى الحواس ، أي العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس ، والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة .

١- ليس في ((خ)) لفظ " أو توقف على" بل فيه أو تواتر عطفا على وجدان

وأما العِلم المكتَسَب فهوَ الموقوف على النظر والاستدْلالِ والنظر هو الفكر في حالِ المنظور فيه والاستدلال : طلب الدليل والدليل هوَ المرشِد إلى المطلوب .....

الخمس الظاهرة ، وهي : السمع والبصر ، واللمس ، والشم ، والذوق ، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال .

(**وأما العِلم المكتَسَب فهوَ الموقوف على النظر والاستدْلالِ**) كالعلم بأن العالم حادث ، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير ، فينتقل من تغيره إلى حدوثه .

(**والنظر هو الفكر في حالِ المنظور فيه**) ليؤدي إلى المطلوب .

(**والاستدلال : طلب الدليل**) ليؤدي إلى المطلوب ، فمؤدى النظر والاستدلال واحد ، وجَمْع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيد .

(**والدليل هوَ المرشِد إلى المطلوب**) لأنه علامة عليه .

(**قوله فإنه يحصل**) أي العلم الواقع ،(**قوله وأما العلم المكتسب الخ**) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل ، تأمل .(**قوله بأن العالم**) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر وأعراض (**وقوله حادث**) أي حدوثاً زمانياً أي مسبوقاً وجوده بعدمه .

(**قوله من التغير**) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك .

(**قوله هو الفكر الخ**) الفكر : حركة النفس في المعقولات ، وأما حركتها في المحسوسات فتخييل .

(**قوله ليؤدي**) أي لأجل أن يؤدي ذلك الفكر .

(**قوله إلى المطلوب**) أي من علم أو ظن .

(**قوله فجمع المصنف بينهما في الإثبات الخ**) وقدم ذكر الإثبات على النفي لأن الإثبات اشرف ، وعكس المصنف لأن المنفي من توابع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ .

(**قوله هو المرشد الخ**) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد ، وهو المراد هنا بدليل

(**قوله لأنه علامة عليه**) ، فحينئذ يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز ، ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازي إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور . كذا في سم .

والظن تجويز أمرينِ أحدهما أظهرُ من الآخر والشك تجويز أمرين لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال .....

(**والظن تجويز أمرينِ أحدهما أظهرُ من الآخر**) عند المجوز .

(**والشك تجويز أمرين**[1] **لا مزيَّةَ لأحدهما على الآخر**) عند المجوز ، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن .

تعريف أصول الفقه

(**وأصول الفقه**) أي الذي وضع فيه هذه الورقات (**طرقه**) أي طرق الفقه (**على سبيل الإجمال**) كمطلق الأمر والنهي ، وفعل النبي ﷺ والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب ، والثاني بأنه للحرمة ، والباقي بأنها حجَج ، وغير ذلك

(**قوله أحدهما أظهر من الآخر**) يفيد أن كلاً منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دماً مثلاً إذ كل منهما جائز الوقوع عقلاً وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لأن البقاء بحاله معلوم لنا علماً عادياً والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات ، وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم ، إذ الظن هو الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز ، وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن.(**قوله عند المجوز**) سواء وافق الواقع أم لا .(**قوله والشك تجويز امرين**) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده .
(**قوله واصول الفقه**) أي الفن المسمّى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه .
(**قوله الذي وضع فيه هذه الورقات**) أي جعل بسبب بيانه هذه الورقات التي هي الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة .(**قوله أي طرق الفقه**) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاي من زيد لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه ، وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلي الإضافي ففيه استخدام ،(**قوله على سبيل الإجمال**) حال من طرق ، أي كائنة تلك الطرق على صفة إجمالها وعدم تعيينها ، ولذلك مثله بمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ أي كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا . (**قوله بأنها حجج**) أي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه .(**قوله وغير ذلك**) كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، وهو معطوف على مطلق الأمر ، ومن الغير إقراره ﷺ على قول أو فعل .

١- في ((ب)) الأمرين

وكيفية الاستدلال بها .....

مما سيأتي مع ما يتعلق به ، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو « أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا » وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخْرجه الشيخان ، والإجماع على أن لبنت الإبن السدس مع بنت الصلب حيث لا معصِّب لهما . وقياس البر على الأرز في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما رواه مسلم ، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها ، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً (**وكيفية الاستدلال بها**) أي بِطُرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية : من تقديم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، وغير ذلك ، وكيفية الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَنْ يستدل .....

(**قوله مع ما يتعلق به**) متعلق (**بسيأتي**) ، وفيه أنّه يأتي ما يتعلق بما قبله من الأمر والنهي أيضاً ، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أي على سبيل وصفة وهي تفصيل متعلقها وتعيينها .

(**قوله كما أخرجه الشيخان**) أي رواه أي الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلّى فيها فمرجع الضمير ما يفهم من المقام .(**قوله مثلاً بمثل**) أي مقابلاً بمثل ، أي متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل

(**قوله يداً بيد**) أي مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق منه ، وقبل تخايرهما نحو : ألزمنا العقد ، والحلول لازم للتقايض في المجلس غالباً .

(**قوله لمن شك**) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان .

(**قوله تمثيلاً**) أي لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها ، لا لأجل أنها منه .

(**قوله وكيفية الاستدلال بها**) بالرفع عطف على طرق .

(**قوله من حيث تفصيلها**) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين .

(**قوله عند تعارضها**) أي في إفادة الأحكام ، وإنّما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الإفادة ، بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض .

(**قوله وغير ذلك**) أي كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيراً للمجمل ، ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أي المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله : وكيفية الاستدلال بها الخ ، ويجاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به .

(**قوله تجر إلى صفات الخ**) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك .

فهرس المحتويات

كلمة الناشر ٣
علم أصول الفقه : نشأته وتدوينه وتأليفاته ٤
ترجمة المصنف ٦
ترجمة الشارح ٨
ترجمة المحشي..... ٩
متن الورقات ١١
خطبة الكتاب ١٧
أصول الفقه ١٨
تعريف الفقه ١٩
أقسام الحكم ٢٠
العلم وأقسامه ٢٣
تعريف أصول الفقه ٢٦
أقسام الكلام ٢٨
الأمر ٣٣
الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل ٣٥
النهي ٣٦
العام ٣٨
الخاص ٤٠
المجمل والمبين ٤٣
النسخ ٤٦
فصل في التعارض ٥١
الإجماع ٥٤
الأخبار وأقسامها ٥٧
القياس ٦١
الحظر والإباحة ٦٤
تعارض الأدلة ٦٦
المفتي والمستفتي ٦٧
التقليد والإجتهاد ٦٨
فهرس المحتويات ٧٢